

قرار

لرئيس جماعة ترميكت بشأن إعادة فتح باب الترشيح للتعين في

منصب مدير المصالح بجماعة ترميكت

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ترميكت

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما المواد 96، 126 و 127 منه.

بناء على المرسوم رقم 2.11.861 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .

بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 بتاريخ 31 غشت 2021 المتعلق بالتعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم : D-6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021 حول التعيين في مناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.

بناء على القرار رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

بناء على القرار رقم 02 بتاريخ 07 فبراير 2019 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

بناء على القرار رقم 6 بتاريخ 15 يناير 2024 بشأن الإعلان عن لائحة المقبولين لاجتياز المقابلة الانتقائية لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشيح ، وحيث أن هذه الأخيرة لم تتوصل بأي ملف في الموضوع ،

يقرر ما يلي

**المادة الأولى :** يعلن رئيس مجلس جماعة ترميكت عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة .

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة في وجه :

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة ترميكت والمرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات

ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن (08) سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة الثالثة:** يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا المفوضة له من

طرف رئيس المجلس .

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح (ة) من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (ة)
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره (ها) المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها،
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر وكل وثيقة أخرى مفيدة وذات الصلة بطبيعة وحيثيات المنصب المراد شغله.
- نسخة من الشواهد المحصل عليها .

23 فبراير 2024

**المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام بمكتب الضبط بمقر جماعة ترميكت، إلى غاية يوم .....

على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر اجل لقبول الترشيحات .

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة ترميكت عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويلصق بمقر الجماعة.

08 فبراير 2024

ترميكت في : 01 فبراير 2024

رئيس المجلس

تأشيرة السيد عامل إقليم ورزازات

يوسف شيري  
الرئيس



المصالح العامة  
الكاتب العام  
امضاء: عمر بلماح